



الوقائع المشرّعية

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



روزنامه فرمانیه کومناوه عیراق

- قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي
رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
- قانون تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية
رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨
- قانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطربين رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣
- قانون فك ارتباط دار النهرین للطباعة من البنك المركزي العراقي وإلحاقها بوزارة التربية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣
- قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣
- قانون التعديل الثاني لقانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل
- قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

محتويات
العدد
٤٢٨٧



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون الخدمة والتقادم لقوى الامن الداخلي

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - يعدل البند (سابعاً) من المادة (١) من القانون ويقرأ كالتالي :

سابعاً- المنتسب : المفوض وضابط الصف والشرطي والموظفي المدني

المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه او درجته الوظيفية.

المادة - ٢ - تعدل المادة (٣) من هذا القانون وتقرأ كالتالي:

تسري احكام هذا القانون على رجال الشرطة في قوى الامن الداخلي والموظفي

المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية مع مراعاة الصفة المدنية لمهامه وفقاً

لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المادة - ٣ - تعدل الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٩) وتكون بالشكل التالي:

ب - يحسب الراتب التقاعدي وفق احكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه

المادة بمقدار ١٠٠% من اخر راتب كلي يتقادمه اقرانه .

المادة - ٤ - تعدل الفقرة / ب من البند ثانياً من المادة (٤٩) وتكون بالشكل التالي:



ب - يحتسب الراتب التقاعدي وفق احكام الفقرة(أ) من البند (اولا) من هذه المادة بمقدار ٥٥% من اخر راتب كلي يتقاداه اقرانه.

المادة ٥- يعدل البند اولا / أ من المادة (٥٥) ويكون بالشكل التالي:
يحتسب الراتب التقاعدي للشهيد على اساس اخر راتب كلي يتقاداه اقرانه.

المادة ٦- تضاف الفقرة التالية الى المادة (٦٥) وتكون ثانيا:
ثانيا : تؤسس بموجب هذا القانون جمعية تعنى برعاية ذوي الشهداء والجرحى والمعاقين ومتعاقدיהם وتصدر هوية خاصة بهم وتوثق احصائيتهم وكافة المستلزمات التي تراها ضرورية لتقديم هذه الخدمة الاجتماعية وتكون لها موازنة مستقلة وينظم عملها وهيكلها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٧- يضاف بند جديد الى المادة (٦٦) من القانون وتكون ثالثا :
ثالثا : تسري احكام البنددين اولا وثانيا من هذه المادة على الموظفين المدنيين المعينين على ملاك وزارة الداخلية.

المادة ٨- يضاف بند جديد الى المادة (٦٨) من القانون وتكون ثالثا : ويقرأ كالتالي:
ثالثا- تسري احكام البنددين اولا وثانيا من هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية.

المادة ٩- يضاف بند جديد الى المادة (٦٩) من القانون وتكون (خامسا)
ويقرأ كالتالي :
خامسا - تسري احكام هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية.

المادة ١٠ - يضاف بند جديد الى المادة (٧٩) من القانون وبتسلسل (ثالثا) ويقرأ كالتالي :



ثالثا - تسري احكام هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملك الدائم
لوزارة الداخلية .

المادة ١١ - يعدل البند (سادسا) من المادة (٢٠) من القانون ويقرأ كالتالي:
ان يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها في الاقل.

المادة ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لفرض مساواة الموظفين المدنيين في قوى الامن الداخلي مع اقرانهم في وزارة الدفاع،
شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣

قانون

تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها

في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص البند (أولاً) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٦ - أولاً- تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصرفة وفق احكام المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم اتلافها من وزارة التجارة.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بالنظر لعدم وجود مكافأة تمنع للمخبرين والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية تمنح وفق المادة (٥) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ وبغيته تصحيح الخطأ الوارد في (البند/أولاً) من القانون المذكور. شروع هذا القانون.



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣

قانون

تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف

فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين

الفصل الأول

أهداف القانون

المادة - ١ - أولاً. يهدف هذا القانون إلى تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين من خريجي كلية الزراعة والطب البيطري والمعاهد والثانويات الزراعية ومعاهد الصحة الحيوانية من غير المعينين في دوائر الدولة والقطاع العام الذين يثبت إقامتهم المشاريع الزراعية على تلك الأراضي بشقيها النباتي والحيواني وإتباع أساليب الزراعة الحديثة فيها.

ثانياً. يستثنى من هذا القانون الاراضي المشمولة بقانون هيئة نزاعات الملكية.



المادة - ٢ - يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:

أولاً- تهيئة مساحات الأراضي الزراعية الازمة وتحديد مواقعها والإعلان عنها في المزايدة العلنية بين المشمولين بالمادة (١) من هذا القانون لإيجارها وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ او اي قانون اخر يحل محله من خلال مديرية الزراعة في الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً- وضع خطة عمل زراعية متكاملة لتحقيق الاستفادة القصوى من الأراضي التي تؤجر أو تملك.

ثالثاً- إلزام المستأجر باقامة المشاريع الزراعية على الأراضي المستأجرة وفق أساليب حديثة.

رابعاً- تملك المستأجر حق التصرف في الأرض الزراعية التي استأجرها بعد تحقق شروط التملك المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

إجراءات تنظيم عقد الإيجار

المادة - ٣ - أولاً- لوزير الزراعة ايجار مساحات لا تزيد على (٥٠) خمسين دونماً للمشمولين بأحكام هذا القانون لإقامة مشاريع زراعية بشقيها النباتي والحيواني.

ثانياً- يتولى المصرف الزراعي التعاوني بالتنسيق مع وزارة الزراعة تسليف المستأجرين المشمولين بأحكام هذا القانون السلف الازمة لإقامة مشاريعهم الزراعية وفق ضوابط واليات منح القروض.



ثالثاً- يلتزم المستأجر بما يأتي:

أ - تسلم مساحة الأرض الزراعية المخصصة له خلال [٣] ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الإيجار وبخلافه يعد عقد الإيجار مفسوخاً.

ب - استغلال الأرض الزراعية المستأجرة للإغراض التي استُوجرت من أجلها.

ج - استخدام الطرق والأساليب العلمية الحديثة في استغلال مساحة الأرض الزراعية المخصصة له.

د - عدم الأضرار بالأرض المستأجرة.

رابعاً- يعفى المستأجر للأرض الزراعية من خريجي كليات الزراعة أو الطب البيطري أو معاهد الزراعة والبيطرة واعداديات الزراعة من دفع بدلات الإيجار للستين الأولى والثانية من مدة الإيجار.

المادة -٤- أولاً- تشكل لجنة في مديرية زراعة الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم على الوجه الآتي:

أ- مثل عن مديرية زراعة الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم رئيساً

ب - مثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة عضواً

ج - مثل عن مديرية عقارات الدولة في المحافظة عضواً

د - مثل عن وزارة الموارد المائية في المحافظة عضواً

هـ - مثل عن المحافظة عضواً

ثانياً- تتولى اللجنة ما يأتي:

أ - النظر في طلبات الإيجار والتملיך للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ب - إجراء التحقيق في حالة إخلال المستفيدين بالتزاماتهم التعاقدية.



جـ - تقدير التعويض للمستفيد في حالة سحب الأرض أو استردادها منه.

ثالثاً- تخضع قرارات اللجنة الصادرة استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة إلى مصادقة الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

المادة - ٥ - أولاً - للوزير فسخ عقد الإيجار وسحب الأرض الزراعية من المستأجر إذا ثبت بنتيجة التحقيق إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية.

ثانياً- للوزير عند اقتضاء المصلحة العامة فسخ عقد الإيجار وسحب الأرض الزراعية على أن تقوم اللجنة المختصة بتقدير التعويض الواجب دفعه للمستأجر عن قيمة المنشآت والمغروبات بقيمتها المقدرة قائمة يدفع من الجهة المستفيدة.

ثالثاً- للوزير او من يخوله في حال وفاة المستأجر خلال مدة عقد الإيجار الموافقة على تنازل ورثته عن الاراضي المستاجرة لورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيطري الى احد الزراعيين او البيطريين خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستاجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروبات بقيمتها قائمة.

المادة - ٦ - للمتضرك للتظلم من قرار الوزير المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون او قرار اللجنة المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار وفقاً للقانون.

الفصل الثالث

إجراءات تملك حق التصرف

المادة - ٧ - أولاً- يملّك المستأجر حق التصرف على الأرض المؤجرة إليه بموجب إحكام هذا القانون عند توافر الشروط الآتية:



- أ— مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد الإيجار.
- ب— ثبوت استغلاله للأرض المستأجرة للغرض الذي استأجرت من أجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم إخلاله بالتزاماته التعاقدية وتطبيقه الخطة الزراعية.
- ج— ان يحمل الجنسية العراقية.
- ثانياً— يملّك المستأجر حق التصرف مقابل بدل مناسب تحدده اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من هذا القانون.
- ثالثاً— لمالك حق التصرف بموجب احكام هذا القانون ان ينقل ملكيته الى الغير بعد استحصل موافقة الوزير على ان يتعهد من انتقلت اليه الملكية بالاستمرار باستغلال الارض بالنشاط الزراعي.
- المادة — ٨ — أولاً— يملّك حق التصرف للمتفرغ الزراعي المستأجرة له الأرض وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ عند توافر شروط التملك فيه وفق احكام هذا القانون.
- ثانياً— يملّك حق التصرف للمتفرغ الزراعي المستأجرة له الأرض وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٢) في ١٩٨٦/٦/٢٩ عند توافر الشروط الازمة للتملك وفق احكام هذا القانون.
- المادة — ٩ — يعد المشمولون باحكام قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـ (٧٣٢) في ١٩٨٠/٥/١٨ (الملغى) و (٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ مستقيلين من الوظيفة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.



الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٠ - يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـ (٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ و(١٢٢) في ١٩٨٦/٦/٢٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبها نافذة لحين صدور ما يحل محلهما او يلغيهما.

المادة - ١١ - يصدر وزير الزراعة تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق التنمية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني ونشر اساليب الزراعة الحديثة وتطوير القدرة الانتاجية للاراضي الزراعية ولزيادة فرص عمل متقدمة لغير المعينين من الخريجين الزراعيين والبيطريين ومساهمة القطاع الخاص بتطوير القطاع الزراعي وتوظيف الخبرات العلمية وتطبيقاتها عمليا على الاراضي الزراعية بما يحقق تطوير الزراعة في العراق. شرع هذا القانون



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

قانون

فك ارتباط دار النهرین للطباعة من البنك المركزي العراقي وإحالتها بوزارة التربية

المادة - ١ - يفك ارتباط دار النهرین للطباعة من البنك المركزي العراقي وتلحق بوزارة التربية بجميع حقوقها والتزاماتها وموجدهاتها وموظفيها.

المادة - ٢ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) في ١٩٩٦/١/٣

المادة - ٣ - لوزير التربية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض فك ارتباط دار النهرین للطباعة من البنك المركزي العراقي وربطها بوزارة التربية
شرع هذا القانون.



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

قانون

حماية الأطباء

المادة - ١ - أولاً - حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية.

ثانياً - تشجيع الأطباء المهاجرين على العودة إلى الوطن .

المادة - ٢ - تسرى احكام هذا القانون على الأطباء العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية.

المادة - ٣ - لا يجوز إلقاء القبض أو توقيف الطبيب المقدمة ضده شکوى لأسباب مهنية طبية إلا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارة مختصة.

المادة - ٤ - تمنح وزارة الداخلية الطبيب اجازة حمل وحيازة سلاح شخصي (مسدس) بالتنسيق مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء.

المادة - ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من يدعى بمطالبة عشائرية او غير قانونية ضد طبيب عن نتائج أعماله الطبية.



المادة — ٦— يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

المادة — ٧— تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع نقابة الأطباء تحديد أجور معainة المريض في العيادات الخاصة والمؤسسات غير الحكومية للأطباء خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذها ولهمما إعادة النظر فيها تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية.

المادة — ٨— تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة فتح مراكز للشرطة مخصصة لحماية العاملين في المؤسسات الصحية التي تتطلب حماية خاصة باعتبار موقعها او اعداد المراجعين او ظروف المنطقة الموجودة فيها.

المادة — ٩— تلتزم وزارة الصحة بعلاج الطبيب العراقي العامل والمنسب في مؤسسات وزارة الصحة بالعلاج على نفقتها داخل أو خارج العراق في حالة إصابته بمرض ما وفق التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة الصحة.

المادة — ١٠— اولاً — على وزارة الصحة متابعة الشكوى القضائية ضد المعتمدي على الطبيب أثناء أداء واجبه الرسمي في المؤسسات الحكومية .

ثانياً— على نقابة الأطباء متابعة الشكوى القضائية على من يعتدي على الطبيب أثناء أداء واجبه المهني في المؤسسات الصحية غير الحكومية .

المادة — ١١— لا يجوز إرسال لجنة تفتيشية أو رقابية أو تحقيقية من قبل مركز الوزارة أو دوائرها أو دوائر الصحة في المحافظات إلى مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية للتقويم والتحقيق في قضايا المهنة الطبية إلا برئاسة طبيب.

المادة — ١٢— يصدر وزير الصحة تعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون .



المادة – ١٣ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لفرض حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية وغير القانونية عن نتائج عملهم وتشجيع الأطباء المهاجرين خارج العراق للعودة الى ارض الوطن ومنحهم الامتيازات الكفيلة بعودتهم. شُرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثاني لقانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٩) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ويحل محله النص الآتي:

المادة - ٩ - أولاً - يلغى قانون التعرفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥
وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٤)
لسنة ٤٠٠٤ (سياسة تحرير التجارة العامة لعام
(٢٠٠٤) .

ثانياً- يعاد العمل بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ (ضريبة اعمار العراق وتعديلاته)، ولحين انجاز مراحل تطبيق قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.



ثالثا - تسري احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ على البضائع المستوردة المنصوص عليها في جداول تعرفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحة بقانون التعرفة الجمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ولحين شمولها بأحكامه وحسب مقتضى الحال.

رابعا - لا يعمل بأي قانون او تعليمات او انظمة تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١١) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:

المادة ١١ - أولا - ينفذ هذا القانون على مراحل، ويتم اختيار وتسمية السلع المستوردة المشمولة بكل مرحلة بالتنسيق ما بين الهيئة العامة للكمارك ولجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء على ان لا يتجاوز السقف الزمني لتطبيق المرحلة الاخيرة والوصول الى التطبيق الكامل لأحكام القانون ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا - لوزير المالية اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون.

ثالثا - ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٣٠/٦/٢٠١٢



المادة -٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية اتاحة الوقت الكافي لتقدير المتطلبات الفنية الازمة لتنفيذ احكام قانون التعرفة الكمركية والحفاظ على مستوى الاسعار في السوق العراقية في الوقت الحاضر وحماية المستهلك من الزيادة السعرية المتوقعة نتيجة تنفيذ القانون المذكور ولتوفر القناعة بصعوبة التطبيق الكلي للقانون . شرع هذا القانون.



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣

قانون

تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ ويرحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٢ - دور الدولة على انواع اربعة:-

أولاً: دور الدولة للأطفال : لرعاية الأطفال لحين إكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبيق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة.

ثانياً: دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشرة من العمر.

ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.



رابعاً: دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر والمستمررين على الدراسة ولحين اكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

المادة ٦- الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايتها واجب وطني وحق أساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله ما ياتي:-

المادة (٢٩)/أولاً: تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين.

ثانياً: تؤمن الدولة للأطفال والصغار والأحداث والبالغين جميع احتياجاتهم مجاناً من سكن وملبس وأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ثالثاً: على الوزير شمول كل مستفيد من دور الدولة للرعاية الاجتماعية باعانت الرعاية والضمان الاجتماعي، على أن يخصص جزء من الاعانة كمصرف جيب يومي يحدد مبلغه



بت�ليمات يصدرها الوزير ويدخـر القسم الباقي من مبلغ الاعانـة
بـاسم المستـفـيد لـدى أحد المصارـف الحكومية في حـسابـات
تـوفـير مـقـلـقة لـاعـانـته حينـما يـبلغـ سنـ الرـشدـ.

رابعاً: تـوـدـع دورـة للـرـعـاـيـة الـاجـتمـاعـيـة تـخصـيـصـاتـ المستـفـيدـينـ منـ إـعـانـاتـ
الـرـعـاـيـةـ والـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ بـأـقـسـاطـ سـنـوـيـةـ ثـابـتـةـ فـيـ حـسـابـ المـسـتـفـيدـ
ابـتـداءـ مـنـ دـخـولـهـ الدـارـ وـلـغـاـيـةـ إـتـمامـهـ سـنـ الرـشـدـ عـلـىـ أـنـ يـصـرـفـ
مـجـمـوعـ المـبـالـغـ المـوـدـعـةـ بـاسـمـهـ وـالـفـوـائـدـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ خـالـلـ تـلـكـ المـدـةـ
بـسـعـرـ صـرـفـ الـدـيـنـارـ مـقـارـنـةـ بـسـعـرـ الـذـهـبـ عـنـ تـسـلـمـهـ رـصـيدـ حـسـابـهـ.

خامساً: تـصـرـفـ لـلـمـسـتـفـيدـ الـذـيـ تـنـقـطـعـ عـلـاقـتـهـ بـدـورـ الدـوـلـةـ لـلـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ
جـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـمـتـجـمـعـةـ لـهـ فـيـ حـسـابـ التـوـفـيرـ الـخـاصـ بـهـ وـالـفـوـائـدـ
الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ عـنـ بـلـوغـهـ سـنـ الرـشـدـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ عـنـ مـبـلـغـ الـحدـ
الـأـلـنـىـ لـقـرـضـ الـمـشـارـيـعـ الصـغـيرـةـ الـمـدـرـةـ لـلـدـخـلـ لـإـعـانـتـهـ عـلـىـ شـوـؤـونـهـ
وـضـمـانـ مـسـتـقـبـلـهـ.

سادساً : عـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ تـخـصـيـصـ الـمـبـالـغـ الـلـازـمـةـ لـرـعـاـيـةـ الـمـسـتـفـيدـينـ منـ
دورـةـ الـدـوـلـةـ ضـمـنـ تـخـصـيـصـاتـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٠ - عـلـىـ دـائـرـةـ الـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ إـنـشـاءـ وـإـدـارـةـ الدـوـلـةـ
لـلـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ كـافـيـةـ الـمـحـافـظـاتـ وـتـوـفـيرـ جـمـيعـ
مـسـتـلزمـاتـهـاـ وـعـدـدـ الـكـافـيـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـإـختـصـاصـ.

المادة - ٥ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ وتلزم الوزارة
بـمـتـابـعـةـ وـضـمـانـ حـقـوقـ الـمـسـتـفـيدـينـ منـ أـحـكـامـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـفقـاـ
لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.



المادة ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضرير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية شمول البالغين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشرة من العمر والمستمررين على الدراسة لحين إكمالهم الدراسة الجامعية بالرعاية في دور الدولة ، وتأمين الرعاية الإجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال والصغار والأحداث والبالغين المشمولين بأحكام هذا القانون وخصوصاً فئة النساء. شرع هذا القانون.



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد احمد خلف محمد بمنصب محافظ الانبار .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق للاليوم التاسع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي



قرارات

قرار كمكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم سنة ١٩٨٤ أصدرنا القرار الآتي :-

١- ينشأ مكتب كمك يسمى (مكتب كمك محطة واسط) ويرتبط ارتباطاً إدارياً ب مديرية كمك المنطقة الوسطى .

٢- يقع المكتب المذكور داخل مشروع محطة كهرباء واسط الحرارية قرب مقر إدارة مشروع المحطة وتكون ساحة كشف الأموال والمواد المستوردة في المكان الكائن يمين دخول الشاحنات بمساحة (٢٠٠) م٢ .

٣- يتولى المكتب المذكور الكشف الكمركي للمواد الخاصة بإنشاء المشروع داخل الموقع .

٤- يلغى القرار الكمركي المرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله القرار أعلاه .

٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

علي يوسف الشكري
وزير المالية/ وكالة



قرار كمكي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

أستناداً للصلاحيه المخولة بموجب المادة (١٠٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قرنا ما يأتي :-

١. تعديل الفقرة (١) من القرار الكمكي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وكالاتي :-

(إنشاء مستودع كمكي واحد في محافظة بغداد / قضاء أبي غريب رقم القطعة (١٠٢م/٢١) والبالغة مساحتها (٥٨ دونم) لغرض خزن البضائع الخاضعة للرسوم الكمكيه والرسوم والضرائب الأخرى المستوردة لحساب شركة (CMACGM) أو بواسطتها .

٢. استمرار العمل بفقرات القرار الأخرى .

٣. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير المالية/وكالة



بيانات

بيان

استناداً لاحكام المادة (٥ / أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل الحلة / الثانية .

ثانياً. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٨/٢١



اعلان

بناء على الطلب المقدم ألينا من قبل السيد (صفاء احمد محسن) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية المستقبل التعاونية للاسكان) مقرها بغداد / الدورة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة خالد احمد فاضل ومشتاق شكر علي ومحمود وليد محمود وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية إسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي تربية تأكيف) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٥٤) في ٢٥/٥/٢٠١٣ .

نانف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١	٢٢
٤	قانون تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨	٢٣
٥	قانون تنظيم ايجار الاراضي الزراعية وتملكه حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطربين	٢٤
١١	قانون فك ارتباط دار النهرين للطباعة من البنك المركزي العراقي والاحقها بوزارة التربية	٢٥
١٢	قانون حماية الأطباء	٢٦
١٥	قانون التعديل الثاني لقانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل	٢٧
١٨	قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠	٢٨
	مراسيم	
٢٢	تعيين السيد احمد خلف محمد بمنصب محافظ الانبار	١٩٧
	قرارات	
٢٣	قرار كمكي صادر عن وزارة المالية	١٠
٢٤	قرار كمكي صادر عن وزارة المالية	١١
	بيانات	
٢٥	استحداث دائرة كاتب عدل الحلقة / الثانية	-
	اعلانات	
٢٦	تأسيس جمعية المستقبل التعاونية للإسكان	-
٢٦	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي تربية تكريف	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار